



١٨٦

State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتْيَةُ الْمُكَوِّيَّةُ
مَجْلِسُ الْأَمَّةِ

٥١٥٠ - ٧٧

اقتراح بقانون

في شأن إنشاء الجامعات الخاصة

المتبني من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقاً للمادة (١٠٩) من
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وأصله

مشروع القانون بشأن إنشاء الجامعات الخاصة والسابق تقديمه إلى المجلس
بالمرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٩ م.

وذلك بناء على ما انتهى إليه المجلس بجلسته المنعقدة ٢٧/٧/١٩٩٩ م.

مشروع قانون بشأن
إنشاء الجامعات الخاصة

- بعد الإطلاع على الدستور ”
- وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة #١

يجوز بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير التعليم العالي الترخيص بإنشاء جامعات خاصة أو كليات ومعاهد عليا خاصة أو فروع لجامعات أجنبية .

مادة #٢

تهدف الجامعة الخاصة إلى الإسهام في تحقيق أهداف التعليم العالي والتعليم التطبيقي وبما يحقق الربط بين هذه الأهداف وإحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير .

مادة #٣

يبين المرسوم الصادر بإنشاء الجامعة الخاصة شكلها القانوني والأحكام المنظمة لها والكليات والمعاهد العليا التي تتكون منها وتشكيل مجلس الأمناء لها و اختصاصاته ومواردها المالية ويحدد الدرجات العلمية التي تمنحها وشروط الحصول عليها .

مادة #٤

تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية مستقلة اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية ويمثلها رئيسها أمام الغير وأمام القضاء ويكون للجامعة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وباشرأة وابرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن والإقتراض وقبول التبرعات والهبات والوصايا واجراء سائر التصرفات القانونية على لا يتعارض ذلك كله مع اهدافها .

مادة #٥

تخضع الجامعة الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأحكام المرسوم الصادر بإنشائها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل إلتزام الجامعة بهذه الأحكام .
ويجوز عند الاقتضاء بقرار من مجلس الوزراء تعين مجلس مؤقت لإدارة الجامعة وذلك لمدة عام ويجوز تجديده لعام آخر .

مادة #٦

تسري على الكليات والمعاهد العليا الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية المرخص بإنشائهما طبقاً للمادة #١٤) الأحكام والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة #٧

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي اللائحة التنفيذية لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة #٨

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

أُنشئت جامعة الكويت في سنة ١٩٦٦ وينظمها منذ ذلك الحين حتى الآن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي، وقد طفر المجتمع الكويتي منذ هذا التاريخ طفرة كبيرة وإزداد عدد خريجي الثانوية العامة وأصبحت الجامعة تضيق بإمكانياتها المادية والبشرية عن استيعاب جميع الخريجين.

ولواجهة هذه الظروف فقد رأى السماح للقطاع الخاص بإنشاء جامعات خاصة مع وضع الضوابط التي تضمن المستوى العلمي لهذه الجامعات سواء من حيث مناهج الدراسة أو مستوى أعضاء هيئة التدريس وبحيث تمنع ذات الدرجات العلمية التي تمنحها جامعة الكويت وتكون معاذلة لها إذا توافرت لها شروط هذه المعادلة. ومن أجل ذلك أعد المرسوم بقانون المرافق وتضمنت المادة (١) منه النص على جواز إنشاء جامعات ومعاهد عليا خاصة أو فروع جامعات أجنبية وذلك بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير التعليم العالي.

وحددت المادة (٢) المهدف من إنشاء الجامعة الخاصة فيبيت أنه هو الإسهام في تحقيق أهداف التعليم العالي والتعليم التطبيقي بما يحقق الربط بين هذا المهدف واحتياجات المجتمع المتطرفة.

ونصت المادة (٣) على أن يبين المرسوم الصادر بإنشاء الجامعة الخاصة شكلها القانوني والأحكام المنظمة لها والكليات والمعاهد العليا التي تكون منها وتشكيل مجلس الأمانة وأختصاصاته وموارد المالية للجامعة والدرجات التي تمنحها وشروط الحصول عليها.

وتضمنت المادة (٤) النص على أن تتمتع الجامعة الخاصة بشخصية اعتبارية مستقلة وبيّنت الأحكام المتعلقة بتمثيلها أمام الغير والقضاء وما لها من حقوق في تملك الأموال وإبرام العقود على إلا يتعارض ذلك كله مع أهدافها.

كما تضمنت المادة (٥) النص على أن تخضع الجامعة الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية، وعلى أن تحدد اللائحة المذكورة الاجراءات التي تكفل إلتزام الجامعة بتلك الأحكام وأجازت لمجلس الوزراء حل مجلس الأمانة وتعيين مجلس مؤقت لإدارة الجامعة لمدة عام يجوز تجديده لعام آخر وذلك إذا اقتضى الأمر ذلك.

وأحالت المادة (٦) في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العليا الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية إلى الأحكام المبينة في المواد السابقة الإشارة إليها.

وأشارت المادة (٧) إلى صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي. وتحقيقاً لهذا الغرض ونظراً لأن المصلحة العامة تقتضي سرعة إصدار هذا التنظيم للجامعات الخاصة والكليات والمعاهد العليا الخاصة وفروع الجامعات الأجنبية وذلك لاستيعاب الأعداد المتزايدة من خريجي الثانوية العامة، فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق.